٢١٢/٣٥ ـ احترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً ببيان لجنة التنسيق الإدارية الوارد في المرفق الأول لتقريرها الاستعراضي السنوي للفترة ١٩٧٩/١٩٨٠[٤٢]،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي بمقتضاها تتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه بموجب المادة نفسها من الميثاق لا ينبغي للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة،

وإذ تؤكّد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تدرك الضرورة المطلقة لتمكين الموظفين من أداء مهامهم التي يسندها إليهم الأمين العام، دونما تدخّل من جانب أي دولة عضو أو أي سلطة أخرى خارج المنظمة،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق، يتمتع موظفو المنظمة في أرض كل دولة من الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم،

وإذ تدرك أن موظفي الوكالات المتخصصة يتمتعون بمزايا وحصانات مماثلة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٤٣]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[٤٤]،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تردده الأنباء من أن مزايا وحصانات موظفي تلك المنظمات قد انتهكت،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء احترام المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها شواهد واضحة على أن مركز موظفي تلك المنظمات لم يحترم على نحو تام؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن أي حالات لم يحترم فيها على نحو تام المركز الدولي لموظفي الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٣/٣٥ ـ وصول ممثلي الموظفين إلى اللجنة الخامسة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تؤكّد من جديد** مسؤولية وسلطة الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تكرّر** الإعراب عن استعدادها للقيام بما يلي:

(أ) تلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل واحد معترف به لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بعرضها في وثيقة تقدّم بواسطة الأمين العام تحت البند المعنون "مسائل الموظفين"، والنظر في هذه الآراء بإمعان؛

(ب) تلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بعرضها في وثيقة تقدّم بواسطة الأمين العام تحت البند المعنون "تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"، والنظر في هذه الآراء بإمعان؛

٣ ـ **تقرّر** أن اللجنة الخامسة، إذا استصوبت ذلك، أن تدعو من يلي لحضور مداولاتها:

(أ) ممثلاً واحداً معترفاً به لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك للإدلاء ببيان شفوي أمام اللجنة لتقديم الوثيقة المشار إليها تحت الفقرة ٢ (أ) أعلاه، في مستهل نظر اللجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

(ب) ممثلاً يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية وذلك للإدلاء ببيان شفوي أمام اللجنة لتقديم الوثيقة

---

(٤٢) E/1980/34.

(٤٣) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٤٤) القرار ١٧٩ (د ـ ٢).

المشار إليها تحت الفقرة ٢ (ب) أعلاه، في مستهل نظر اللجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

٤ ـ **تلاحظ** أنه سيتم الإدلاء بالبيانين المشار إليهما في ٣ (أ) و(ب) أعلاه داخل غرفة الاجتماع؛

٥ ـ **تلاحظ كذلك** أنه إذا طرح أعضاء في اللجنة الخامسة أية أسئلة، في معرض الرد على البيانين المشار إليهما تحت ٣ (أ) و(ب) أعلاه، فإنه يمكن أن يقوم ممثل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو ممثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بالرد عليها خطياً، حسب الاقتضاء، في وثيقة تكميلية واحدة تقدّم بواسطة الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٤ ـ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي السادس للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٥]،

وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي للجنة في إقامة خدمة مدنية دولية موحدة ووحيدة من خلال تطبيق سياسات ومعايير وأساليب وترتيبات عامة للموظفين،

وإذ تؤيّد النهج المنتظم والمتكامل الذي تتبعه اللجنة في عملها،

أولاً

تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض تطبيق مبدأ نوبلمير وتدعو اللجنة إلى إتمام دراستها في أقرب وقت ممكن، ولاسيّما بهدف تحقيق إمكانية المقارنة بين التعويض الكلي لأجور الأمم المتحدة للفئات الفنية وما فوقها، وأجور الخدمة المدنية الوطنية المختارة كأساس للمقارنة والتأكّد مما إذا كانت الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة ما زالت هي الخدمة المدنية الأعلى أجراً أم لا؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة أن تكثّف استعراضها الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله، كما طلب في قرار الجمعية ٣٤/١٦٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وذلك بأن تأخذ في الحسبان تماماً أسباب أوجه الشذوذ الممكنة، وأن تنتهي بسرعة من ذلك الاستعراض، وأن تقدّم نتائج الاستعراض إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **ترحّب** باستعداد اللجنة لتقديم المشورة للدول الأعضاء، عند الطلب، في إيجاد نظام لتعديل مرتبات موظفيها المغتربين، شريطة ألاّ تتعارض هذه المساعدة مع ممارسة اللجنة لمهامها في إطار نظامها الأساسي، وألاّ تتطلب هذه المساعدة أية موارد إضافية؛

ثانياً

١ ـ **تلاحظ** التقدم الذي تحققه لجنة الخدمة المدنية الدولية في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب المادتين ١٣ و١٤ من نظامها الأساسي؛

٢ ـ **تلاحظ** قرار الأمين العام تنفيذ المعيار الرئيسي لتصنيف الوظائف ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛

٣ ـ **تدعو** اللجنة الأمين العام ورؤساء المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة إلى التعاون بصورة كاملة في تطبيق المعايير العامة لتصنيف الوظائف، التي وضعتها اللجنة، مع ضمان المراعاة المناسبة لحالة كل منظمة واحتياجاتها والاستخدام الأكثر وفراً للموارد؛

ثالثاً

١ ـ **تلاحظ** الدراسات الاستقصائية التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأفضل الظروف السائدة بالنسبة لفئات الخدمات العامة والفئات المتصلة بها بموجب البند ١٢ من نظامها الأساسي، بما في ذلك ثاني دراسة من هذا النوع تجرى في جنيف؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة مواصلة دراسة المبادئ العامة للدراسات الاستقصائية ومنهجيتها لتحديد شروط الخدمة في فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى التي يتم التوظيف فيها محلياً، بما في ذلك تحديد المرتبات الإجمالية، على أن تأخذ في الحسبان الآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

رابعاً

١ ـ **تقرّر** بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها إدماج ثلاثين نقطة من نقاط تسوية مقرّ العمل في المرتب

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30 و Corr.1 and 2).